

صيام المرأة قبل أن تتأكد من طهارتها - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (72/01/1341 هـ) 42)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. آآ يقول او تقول امرأة ارادت ان تصوم يوم يوما من ست من شوال اه قبل الفجر وهي نوت ان طهرت فانها ستصوم. فلم ينزل معها دم وتأكدت من طهارتها في الساعة العاشرة صباحا فصلت الفجر فهل صيامها صحيح؟ ما تيقنت الطهارة الا - 00:00:00

بأثناء النهار ليش؟ صيامه غير صحيح لأن مات وليس عليها صلاة فجر ما دامت ذاك لو تيقنت الطهارة عند الفجر ثم صلت نعم ما تيقنت الطهارة الا الا الساعة العاشرة فما دام متى كانت ليس عليها صلاة فجر. نعم - 00:00:37

- 00:01:07